

دحض شبهات حول الرسول عليه الصلاة والسلام

مقدمة:

يثير البعض شبهات يحتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهدفهم محاولة إبطال نبوته أو قذف الشك في صدور المسلمين تجاه نبيهم. وتالله لو كانوا يبيغون الحق لما أحرزنا نقدهم. إنما كلما دحضت لهم شبهة وفندتها لهم استكبروا على الحق وجادلوا. ومنهم من يلجأ للتزوير المتعمد فيحرف في ألفاظ الحديث الذي يستشهد به في محاولة للوصول لهدفه.

ومن الشبهات المثارة بشأن أكرم الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ما يلي:

١- ٩٣٦ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلابها فقال والله إنكم لأحب الناس إلي. (البخاري ج ٥. ص ٢٠٠٦ + صحيح مسلم. ج ٤. ص ١٩٤٨ رقم ٢٥٠٩) يقولون: كيف يخلو النبي بامرأة والخلو حرام؟ نقول: إن ذلك لا ينطبق على رسول الله عليه الصلاة والسلام. لماذا؟ لأن الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فإذا كنا نؤمن بالله الذي هو عصمة أمرنا، أفلا نؤمنه على أعراضنا؟! فالعقيدة الإسلامية بشأن هذا أن أنبياء الله مؤتمنون ولا يصح الشك فيهم إذ أنهم معصومون. فإذا شككنا فيهم من هذه الناحية فالشك في رسالتهم أولى. إن أي نبي من أنبياء الله هو أولى بمن آمن من أنفسهم وإلا لما اختاره الله عز وجل. فإذا كان الله العليم الحكيم نؤمنه ألا نؤمنه نحن، وقد آمنا أن الله هو الذي أرسله؟! ويحضرني قول الرجل الذي وصل إلى مرتبة اليقين الذي لا يتزعزع وهو سيدنا أبو بكر عندما قيل له إن صاحبك يزعم أنه أسري به في ساعة واحدة، فقال قولته الشهيرة "إن كان قال فقد صدق." لنقرأ القصة كاملة:

٤٤٠٧ أخبرني مكرم بن أحمد القاضي ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا محمد بن كثير الصنعاني ثنا معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ثم لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى أصبح يتحدث الناس بذلك فارتد ناس فمن كان آمنوا به وصدقوه وسمعوا بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا هل لك إلى صاحبك يزعم أنه أسري به الليلة إلى بيت المقدس قال أو قال ذلك قالوا نعم قال لنن كان قال ذلك لقد صدق قالوا أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح قال نعم أني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة فلذلك سمي أبو بكر الصديق هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرک على الصحيحين. ج ٣. ص ٦٥)

كذلك نقول مثل ما قال سيدنا أبو بكر: "لقد صدق. إننا نؤمنه فيما هو أبعد من ذلك. نؤمنه على ديننا الذي هو عصمة أمرنا. ألا نؤمنه على أعراضنا وقد نؤمنه الله على كل شيء؟!!"

٥٩٢٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس ثم أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقبل عندها على ذلك النطع قال فإذا نام النبي صلى الله عليه وسلم أخذت من عرقه وشعره فجمعتة في قارورة ثم جمعتة في سك قال فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن يجعل في حنوطه من ذلك السك قال فجعل في حنوطه. (البخاري. ج ٥. ص ٢٣١٦)

كان ذلك بعلم زوجها وربما في حضوره بدليل أنه أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك. وعلى فرض عدم وجوده فالرسول ليس كغيره من البشر في هذا الشأن. فهو مؤتمن. ألم نأتمنه على ديننا؟! ألم يأتمنه الله علينا وعلى رسالته؟!

١٩١٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فطعمته وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته ثم جلست تغلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة يشك أيهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت. (صحيح مسلم. ج ٣. ص ١٥١٨ + البخاري. ج ٣. ص ١٠٢٧. رقم ٢٦٣٦ + ج ٥. ص ٢٣١٦. رقم ٥٩٢٦)

الرسول مستلقي في بيت هذه السيدة، وكانت تغلي الرسول وهو مستلقي. وكانت هذه عادة من عادات العرب. والجميع يعلم بذلك بدليل هذا الحديث. من ناحية أخرى فما يجري على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجري على أمته في هذا الشأن. فمن أمته أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟! وإذا كنا لا نأتمن نبيًا من أنبياء الله على أعراضنا فكيف بالله نأتمنه على ديننا الذي يؤدي بنا إلى جنة دائمة أو نار خالدة؟! ولنا في سيدنا يوسف كنبي من الأنبياء المثل الأعلى إذ كان منفردًا في قصر العزيز بامرأة العزيز وهي التي راودته عن نفسها فاستعصم. هذه هي أخلاق الأنبياء. فبيوت المؤمنين بنبي من أنبياء الله في أي مكان أو أي زمان حلال له دخولها لأنه نبي ويستحيل عليه الوقوع في الفاحشة. **هذه هي نظرة الإسلام للنسوة لا نظرة أصحاب الكتب الأخر الذين نعوذ بهم بسبب رداءة ما يقرأونه عن أنبيائهم من قصص حرفها اليهود ليطفئوا نور الله بأفواههم وأقلامهم.**

٢- ٤٩٥٦ حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ها هنا ودخل وقد أتى بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دابتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عدت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقتين وألحقها بأهلها. (البخاري. ج ٥. ص ٢٠١٢)

الرسول هنا يطلب الزواج بهذه السيدة. ولا شيء في هذا. فرفضته السيدة، وهذا من حقها وهذه هي الحرية التي كفلها للإسلام للمرأة. فشتمت الرسول عليه الصلاة والسلام. هذا ذنبها إن شاء الله عذبها به وإن شاء غفر لها. ولا يتحمل الرسول أي خطأ هنا. بل إنه وضع يده الشريفة عليها لتسكينها وتهديتها، وليس لضربها كما يكذب المبشرون موهمين القاريء بكلمة "فأهوى يده عليها" دون أن يكملوا الحديث. وإذا أكملوه حرفوا كلمة "لتسكن" إلى "لتسكت" ليوهموك بالشروع في الضرب بالفعل. لقد هدا الرسول من ثورتها وأعطاه من كرمه وردها إلى أهلها معززة مكرمة. بل إن الذين كفروا تطاولوا على الله عز وجل وسجل الله تطاولهم في كتابه. فكل نفس بما كسبت رهينة.

٣- ويحتجون بما ورد في أحاديث الغسل ومتى يجب على الزوجين. يحتجون بورود ألفاظ مثل "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ... اجتهد ... وأجهد نفسه" وكل هذه ألفاظ غير مباشرة لا بد

منها لشرح مسألة في الفقه. يقول قاموس لسان العرب: "ثم جَهَدَهَا أي دفعها وحفزها؛ وقيل: الجَهْد من أسماء النكاح." ولا شيء في استعمال اللفظ الغير مباشر في شرح ما في الفقه من مسائل. وإنما نفعل نفس الشيء ولكن بالفاظ مباشرة في علم التشريح وما شابه. فلكل مقام مقال.

٤- يحتجون بلفظة "أنكته" التي وردت في حديث لرسول الله عليه الصلاة والسلام:

٦٤٣٨ حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكته ولا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه. (البخاري. ج ٦. ص ٢٥٠٢)

٨١٤ حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق قال أنا بن جريج قال أني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن صامت بن أخي أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول جاء الأسلمي إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه الخامسة فقال أنكته قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال تدري ما الزنى قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذان وقال السلمي ذين يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله غفر الله لك ومن يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل الميتة والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها. (المنتقى لابن الجارود. ج ١. ص ٢٠٦)

لأبد هنا من اللفظ الصريح المباشر لأن ذلك يتعلق بحياة إنسان. أما الألفاظ الأخر فلها معانٍ شتى. ونحن نستخدم مثل هذا اللفظ الصريح عندما ترفع زوجة طلب الطلاق من زوجها لعدم قدرته على المعاشرة الجنسية. وتعتقد لهما جلسة سرية يباح للقاضي فيها حرية استخدام الألفاظ قبل أن يصدر حكماً لأن ذلك يتعلق بمصير أسرة. واللفظة لغة عربية فصحية ومستخدمة عند العرب. ووقعت الشبهة هنا لأن هذه اللفظة أصبحت عامية منفردة في بعض البلاد مثل مصر، ولكنها غير موجودة في بلاد آخر. وقد أورد لسان العرب هذه اللفظة وتعرض لها بالشرح. نورد منه ما يلي لنر أن لها استخدامات آخر:

"تَنَائِكَ الْقَوْمُ: غلبهم النُّعَاسُ. وَتَنَائِكَتِ الْأَجْفَانُ: انطبق بعضها على بعض.
الأزهرى في ترجمة نكح: ناكَ المطرُ الأرضَ وناكَ النعاسُ عينه إذا غلب عليها."

٥- حديث زواج المتعة نسخ ولكن المنصرين يحتجون به ليوهموا المسلم أن الرسول أحل الزنا، ولا يتحدثون في أنه نسخ لتتوهم أنه ما زال سارياً:

٤٨٢٧ حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا وقال بن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتاركا تتاركا فما أدري شيء كان لنا خاصة أم للناس عامة قال أبو عبد الله وبينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ. (البخاري. ج ٥. ص ١٩٦٧)

وأخرج بن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه

وسلم عنها وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح بن حبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث. (فتح الباري. ج ٩. ص ١٧٣)
هذا يمثل عظمة التشريع الإسلامي ومراعاته البعد الاجتماعي. فلو سننت قانوناً ليمنع عادة من العادات الاجتماعية فلن تفلح إذن أبداً. ولا بد هنا من العلاج المتدرج. وقد فعلها الإسلام في قضية الخمر وقضية الزنى. ترك الإسلام العرب يشربون الخمر وبدأ القرآن يلح لها ويقترب منها حتى طلب المسلمون بأنفسهم حكماً قاطعاً بشأنها فحكم القرآن بتحريمها تماماً. كذلك علاقة مجتمع الرجال بالنساء حينئذٍ، عالجها الرسول بالتدريج. لنقرأ ما يلي:

٤٧٠٧ حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن بن جريج أخبرهم قال أخبرني يوسف بن ماهر قال: "إن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال أي الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم قال لعلي أولف القرآن عليه فإنه مؤلف قالت وما يضرك أية قرأت قبل إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام **ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً**". (البخاري. ج ٤. ص ١٩١٠)

وقد أخذ بهذا الأسلوب حزب الرفاه التركي بقيادة نجم الدين أربكان. فقد نهوا العاملات في بيوت الدعارة عن الزنى فاحتججن بأنه مصدر رزقهن الوحيد. فكان هذا الحزب يجتهد في إيجاد فرص عمل بديلة ليعدهن عما حرم الله. وقد حققت تجربته نجاحاً كبيراً.

٦- والآن مع موضوع سيدنا علي والسيدة فاطمة:

٤٩٣٢ حدثنا قتبية حدثنا الليث عن بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يربيني ما أربأها ويؤذيني ما آذاها. (البخاري. ج ٥. ص ٢٠٠٤)
"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال إن فاطمة مني وأنا **أتخوف أن تفتن في دينها** ثم ذكر صهرها له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي **وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً** ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبداً. (البخاري. ج ٣. ص ١١٣٢)

الرسول هنا لا يرضي بزواج سيدنا علي من أخرى. ويخير علي ابن عمه إن أراد ذلك أن يطلق فاطمة. والرسول هنا لا يضع سنّة ولا يؤسس لتشريع إذ يقول "وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً". فالرجل يتصرف كوالد، كأب، لا كرسول. وفي نفس الوقت يعطي الأطراف حريتهم ولم يفرض على أحد رأياً. وأبدى الأب تخوفه من تغير حال ابنته وربما وقوع تغير يؤثر في دينها وإيمانها ونفسيتها. وأكد أن هذا ليس تشريعاً.

٧- ويحتجون بغناء جاريتين في بيت الرسول. نقول إنهما ليستا مطربتين. إنما كان هذا على سبيل الترفيه واللعب واللهو في يوم العيد. وهذا حلال على المسلم ما لم ينطق بإثم، وحلال على المسلمة كذلك مع الحفاظ على مظهرها محتشماً حتى لا تكون فتنة. والدف ليس بحرام. أما ما وردت فيه عبارة "تحت إستها" فحديث غريب في صيغته هذه فلا يؤخذ به. وقد كره الرسول الغناء ولكنه ترك الجاريتين حفاظاً على مشاعرهما وفرحتهما بالعيد، وهذا دليل على الإباحة. كذلك سمح لجارية أن تحتفل بالنصر ورجوعه سالماً مع كراهته لذلك. وقوله: **"إن الشيطان يخاف منك يا عمر"** لا يدل على تحريم ذلك، وإنما يدل على تشجيع الرسول لأحد صحابته بذكر ميزة امتازه الله بها، لذلك كررها

الرسول في موقف آخر سنقرأه في الفقرة رقم ٨ التالية. فهو لهوٌ مباحٌ إلا أنه لا يليق بمقام الأنبياء والرسول:

٨٩٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريستان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعثت قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أئبزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا. (صحيح مسلم. ج ٢. ص ٦٠٧)

عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال سمعت أبي يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت جارية سوداء فقالت يا نبي الله كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال إن كنت نذرت أن تضربي وإلا فلا فدخل أبو بكر وهي عملا ثم دخل عمر فألقت الدف تحتها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إن الشيطان ليخاف منك يا عمر**. (نواردر الرسول في أحاديث الرسول. ج ١. ص ٢٣١)

٣٧٧٩ حدثنا علي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت ثم دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي والحاصل علي فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية وفيها نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين. (البخاري)

١٥٩٧ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة أنه حدثه أن عائشة حدثته أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريستان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه وقال مرة أخرى متسخ ثوبه فكشف عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد وهن أيام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة. (سنن النسائي)

٨- يزعمون أن الرسول كانت تجلس حوله النساء غير محتشمات. ويستدلون بالحديث التالي:
٢٣٩٦ حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم يعني بن سعد ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال حسن حدثنا يعقوب وهو بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعدا قال ثم استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن عمر **قمن يبتدرن الحجاب** فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك **ابتدرن الحجاب** قال عمر فانت يا رسول الله أحق أن يهبن ثم قال عمر أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجاً غير فجك**. (صحيح مسلم)

فعبارة: "قمن يبتدرن الحجاب" يرددونها موهمين المسلم أنهم كن غير متحجبات. وهذا خطأ. لقد خشين من سيدنا عمر وشدته فأسرعن يختبأن منه. فالحجاب هنا يعني وجود ساتر وحاجز بينك وبين من تخاطبه. وذلك في قوله:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا {٥٣} سورة الأحزاب

{وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ} (٥١) سورة الشورى

٩- أما رواية كشف السيدة خديجة لصدرها في بيتها للتأكد من الوحي، فهي رواية ضعيفة. ومع ذلك لا شيء فيها. وتقيل الرسول صلى الله عليه وسلم لنسائه في نهار رمضان ليس بحرام عليه ولا على أمته لمن يملك نفسه. وحديث أن الرسول كان يمص لسان السيدة عائشة حديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني. وحديث أن النبي كان ينام مسنداً رأسه على فخذ أحد أزواجه وهي حائض فلا شيء فيه، إذ الجماع هو المحرم فقط في هذه الحالة.

١٠- ويوهمون المسلم بأن الرسول كان يشرب النبيذ. وللوهلة الأولى يعتقد المسلم في عصرنا هذا أن النبيذ نوع من أنواع الخمر. وهذا خطأ. فالنبيذ في اللغة له معنيان: هو أي عصير من شيء منقوع كالزبيب والتمر. بل إننا ننقع "تمر الهندي" في الماء لفترة ثم نشربه، وكذلك العرقسوس خاصة في شهر رمضان في بعض الدول. فإذا وجدناه شديداً أي مركزاً أضفنا إليه المزيد من الماء. كما يطلق النبيذ على الشيء الذي يتم غليه وتخميره حتى يصير خمرًا مسكرًا. وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يستعمل النوع الأول، فكان ينقع الزبيب أو التمر لفترة ثم يشربه. فإذا جيء له بنبيذ مركز خففه بالماء. كما يوهمون المسلم بعبارة وردت في حديث الرسول في هذا الشأن وهي "ألا خمرته" التي تعني "ألا غطيته فتحفظه" (وخمر إناءك، أي: غطه)، فلا شيء فيها. ولذلك فرّق ابن عباس بين الخمر والنبيذ في حديث لمسلم عندما سئل:

٢٠٠٤ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر وأبي كريب قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمر عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق. (مسلم. ج ٣. ص ١٥٨٩)

٤٨٨٨ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد ثم أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت أو قال أتدرون ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور. (البخاري. ج ٥. ص ١٩٨٧)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله ألا نسقيك نبيذا فقال بلى قال فخرج الرجل يسعى فجاء بقدر فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب.

٢٠٠٤ وحدثنى محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله عن زيد عن يحيى أبي عمر النخعي قال ثم سألت قوم بن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال أمسلمون أنتم قالوا نعم قال فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسأله عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقيير ودباء فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه

يومه ذلك وليلته المستقبلية ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق.
(مسلم. ج ٣. ص ١٥٨٩)

أي هناك فرق بين الخمر والنبيذ. وباختصار فالخمر حرام، وأي مشروب غير مسكر وغير ضار حلال.

أما قوله تعالى:

{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} (النحل ٦٧)

فما ورد في تفسير القرطبي فيه الكفاية:

"قال أبو عبيدة السكر الطعم يقال هذا سكر لك أي طعم وأنشد جعلت عيب الأكرمين سكرًا أي جعلت ذمهم طعماً وهذا اختيار الطبري أن السكر ما يطعم وحل شربه من ثمار النخيل والأعنب وهو الرزق الحسن فاللفظ مختلف والمعنى واحد مثل إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وهذا حسن ولا نسخ إلا أن الزجاج قال قول أبي عبيدة هذا لا يعرف وأهل التفسير على خلافه ولا حجة له في البيت الذي أنشده لأن معناه أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس وقال الحنفيون المراد بقوله سكرًا ما لا يسكر من الأنبذة (جمع نبيذ) والدليل عليه أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك ولا يقع الامتنان إلا بمحل لا بمحرم فيكون ذلك دليلاً على جواز شرب ما دون المسكر من النبيذ فإذا انتهى إلى السكر لم يجز."

١١- يحتجون أن الرسول كان يأتيه الوحي وهو في حالة جماع، ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في **ثوب** امرأة إلا عائشة." (البخاري. رقم الحديث ٢٤٤٢)، وفي رواية أخرى: "لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في **لحاف** امرأة إلا عائشة." (البخاري. رقم ٣٥٦٤). فالمقصود هنا بلفظة "ثوب" أو "لحاف" الفراش الذي ينام فيه الرجل. والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتيه الوحي وهو مستلقي في فراش السيدة عائشة، ويمتد هذا المعنى ليشمل البيت. فيكون هنا التعبير بالجزء (الفراش) ويراد به الكل (البيت). لذلك نقرأ الرواية في مسند الإمام أحمد كما يلي: "يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في **بيت** امرأة من عائشة" (برقم ٢٦٥٥٥)

١٢- يحتجون على الرسول عليه الصلاة والسلام إذ ورد عنه ما يلي:

٢٧٤ حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن إلا أنه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في إثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً فقال أبو هريرة والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر. (البخاري)

الرسول يتحدث هنا عن عادة اجتماعية متأصلة في جماعة بني إسرائيل، ومع ذلك نأى سيدنا موسى بنفسه وترفع عنها. فقال بنو إسرائيل أن بموسى عيب خلقي وهو أن في خصيتيه ورم وانتفاخ. فلما ذهب يغتسل بعيداً عن بني إسرائيل، وضع ثوبه على الحجر الذي تدرج من مكانه فأسرع سيدنا موسى خلفه فرأه بنو إسرائيل سليماً معافاً. فبرأه الله مما قالوا:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آدَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ اللَّهُ وَجِيهًا} (٦٩) سورة الأحزاب

ودليلي أنها كانت عادة استمرت فترة طويلة، هو ما يلي:

«فَلَمَّا سَمِعَ سَمْعَانُ بُطْرُسُ أَنَّهُ الرَّبُّ انْتَرَزَ بِثَوْبِهِ لِأَنَّهُ كَانَ عُرْيَانًا وَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ». (يوحنا ٢١: ٧).

«قَامَ (المسيح) عَنِ الْعِشَاءِ وَخَلَعَ ثِيَابَهُ وَأَخَذَ مِثْشَقَةً وَانْتَرَزَ بِهَا... وَابْتَدَأَ يَغْسِلُ أَرْجُلَ التَّلَامِيذِ وَيَمْسَحُهَا بِالْمِثْشَقَةِ الَّتِي كَانَ مُتَزَرًّا بِهَا». (يوحنا ١٣: ٤ - ٥)
خلع ثيابه. ترد لفظة ثيابه في المخطوطات كالتالي:

G2440

ἱμάτιον

himation

him-at'-ee-on

Neuter of a presumed derivative of ἔννυμι hennumi (to put on); a dress (inner or outer): - apparel, cloke, clothes, garment, raiment, robe, vesture.

لباس (داخلي أو خارجي)، ملابس، كساء، ثوب

١٣- كما يحتاجون بكشف عورة الرسول في هذا الحديث في مسند الإمام أحمد:
٢٣٨٥١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن بن خثيم عن أبي الطفيل وذكر ثم بناء الكعبة في الجاهلية قال فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من أجساد وعليه تمر فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فيرى عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك.

ونسألهم هنا: هل كان محمد نبياً حينئذ؟ بل وكان صغيراً في السن. ونسألهم: من الذي نادى عليه وأمره بالاحتراز. وهل كشف عورته هو أم وقع ظرف أدى إلى ذلك؟ كل هذا يؤكد اختيار الله له ورعايته له من الصغر. ولم يحدد الراوي هنا المقصود بالعورة هل هي العورة المغلظة أم المخففة. لذلك أخرج من حديث بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قط وإسناده حسن. (فتح الباري. ج ٦. ص ٥٧٧)

١٤- ويحتاجون بأن الرسول خرج ذات مرة من بيته عرياناً يستقبل أحد أصحابه. وما ورد في هذا الشأن فهو **ضعيف غريب** فلا يحتج به:

وأخرج الترمذي عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ففرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن وأخرج قاسم بن أصبغ عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله وسنده **ضعيف**. (فتح الباري. ج ١١. ص ٦٠)

١٥- كذلك الحديث الذي يقول أن النبي توضأ بنبذ وهو ماء فيه بعض التمرات هو حديث ضعيف. جاء في فتح الباري. ج ١. ص ٣٥٤: "إذا ألقى في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في ادواتك قال نبذ قال ثمرة طيبة وماء ظهور رواه أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا الحديث اطبق علماء السلف على **تضعيفه**."

١٦- يحتجون بما ورد عن تميم الداري أن رجلاً أهدى النبي راوية من خمر فضحك وأخبره أن الخمر حُرِّمت. وفي رواية أخرى أنه كان يهدي النبي كل عام راوية من خمر حتى نزل تحريمها. يورد "معجم الصحابة" هذه الروايات الباطلة. ويعلق فيقول:

"قال القاضي ابن قانع هذا حديث **فاحش الخطأ** قوله عن أشعث عن الشعبي عن أبي هريرة عن تميم إنما هو عن السدي عن أبي هريرة عن أنس مشهور رواه الثوري وغيره كذلك عن السدي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا بكر بن خلف حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن تميم الداري أنه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل سنة راوية من خمر ثم ذكر مثله أبو شعبة تؤم وهو **خطأ**". (ج ١. ص ١١٠).

١٧- ٣٥٠ حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي قال حدثنا بن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل. (صحيح مسلم. ج ١. ص ٢٧٢)

ولا شيء في هذا. فكل الناس (المسلمون) تفعل هذا ثم تغتسل. ولا يوجد في الحديث لفظ غير عادي. وأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يؤكد للرجل مسألة من مسائل الفقه.

١٨- يحتجون أن الرسول كان يكشف عن فخذه في بيته أو على راحلته. والسيدة عائشة تقول في الحديث كان الرسول جالساً كاشفاً عن فخذه أو ساقيه. والسيدة عائشة قد استدركت هنا فعبرت عن عدم تأكدها. وقد يعني هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان كاشفاً لركبته. لنقرأ ما جاء في فتح الباري ففيه ما يكفي:

"٣٤٩٢ قوله فسكت هنيهة بالتصغير أي قليلاً قوله قال حماد وحدثنا عاصم كذا للأكثر وهو بقية الإسناد المتقدم وحماد هو بن زيد ووقع في رواية أبي ذر وحده وقال حماد بن سلمة حدثنا عاصم الخ والأول أصوب فقد أخرجه الطبراني عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث وفي آخره قال حماد فحدثني علي بن الحكم وعاصم انهما سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى نحوه من أن عاصماً زاد فذكر الزيادة وقد وقع لي من حديث حماد بن سلمة لكن عن علي بن الحكم وحده أخرجه بن أبي خيثمة في تاريخه عن موسى بن إسماعيل والطبراني من طريق حجاج بن منهال وهذبة بن خالد كلهم عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم وحده به وليست فيه الزيادة ثم وجدته في نسخة الصغاني مثل رواية أبي ذر والله أعلم قوله وزاد فيه عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته فلما دخل عثمان غطاها قال بن التين أنكر الداودي هذه الرواية وقال هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لروايتها حديث في حديث وإنما ذلك الحديث أن أبا بكر أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته قد انكشف فخذه والحاصل أبو بكر ثم دخل عمر ثم دخل عثمان فغطاها الحديث قلت يشير إلى حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة الحديث وفيه ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال إلا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وفي رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في جواب عائشة أن عثمان رجل حي وإني خشيت أن أذنت له على تلك الحالة لا يبلغ الي في حاجته انتهى وهذا لا يلزم منه تغليب رواية عاصم إذ لا مانع أن يتفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي ذلك مرتين حين دخل عثمان وإن يقع ذلك في موطنين ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين وإنما يقال ما قاله الداودي حيث تتفق المخرج فيمكن أن يدخل حديث في حديث لا مع افتراق المخرج كما في هذا والله أعلم الحديث الثاني حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار في قصة الوليد بن المغيرة." (ج ٧. ص ٥٥)

كما يقول "ابن القيم":

"العورة نوعان: مخفية ومغلظة، فالمغلظة السوءتان، والمخفية الفخذان، ولا تناقض بين الأمر بغض النظر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخفية." (تهذيب سنن أبي داود)

١٩- يحتجون بأن الرسول عليه الصلاة والسلام سمح لبعض الأحباش بالرقص في المسجد وهو مكان للعبادة ومقدس. وهذا مردود لأنهم لم يرقصون بالمعنى المفهوم حالياً. وإنما كانوا يتواثبون بحرابهم، ولا شيء في هذا. ولم يشأ الرسول أن يمنعهم فيسبب لهم إحراجاً، ولم يرد أن يقطع على السيدة عائشة سعادتها وهي تستمتع بالمشهد. وكان هذا حدثاً عارضاً وليس عادة تقع في المسجد.

٢٠- يحتجون أنه كانت تذاع الأمور الأسرية للرسول مستدلين بما يلي:

"حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا." السيدة عائشة هنا تريد أن تدلل على مسألة فقهية، وهي أن إتيان الرجل زوجه في هذا الوقت من أداء الشعائر لا شيء فيه. كما تريد أن تبين حكم الحائض من أداء الشعائر.

٢١- يحتجون على النبي عليه الصلاة والسلام أنه فعل ما ورد في الحديث التالي:

٥٥٦٤ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا إسحاق بن إدريس ثنا محمد بن حازم ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة فأتيته وهو مع بعض نسائه في لحافه فأدخلني في اللحاف فصرنا ثلاثة هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرک على الصحيحين. ج ٣. ص ٤١٠) وهذا لا شيء فيه البتة، وكان الجو بارداً والرسول جالس في غطائه مع أحد أزواجه فأجلس الصحابي في الجانب الآخر من الغطاء. فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهات المؤمنين. هذه هي التربية الإسلامية تجاه أنبياء الله ورسله:

{النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} (٦) سورة الأحزاب

٢٢- يحتجون بما يلي:

٢٦٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قلت لأنس أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة إن أنسا حدثهم تسع نسوة. (البخاري. ج ١. ص ١٠٥)

"وفي رواية بن المثنى قوة أربعين." (سنن البيهقي الكبرى. ج ٧. ص ٥٤)

١٢٠٦ أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد. (صحيح ابن حبان)

١٢٠٧ أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا هشيم عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على جميع نسائه في ليلة ثم يغتسل غسلاً واحداً. (صحيح ابن حبان)

هذا كان قبل أن يُقسَّم الرسول عليه الصلاة والسلام وقته بين أزواجه فبييت عند كل واحدة ليلة. ويصطحب كل مرة واحدة منهن في أسفاره. ونلاحظ هنا أن الراوي فهم أنه مادام دخل الرسول على أحد أزواجه فلا بد من وقوع الجماع. وفسر الراوي ذلك أن للرسول قوة ٣٠ رجلاً، وراوي آخر ذكر ٤٠. فهم الراوي لا نطبقه على الرسول. فهذا فهمه الخاص به، ولذلك اختلفوا. أقول: لا يشترط إذا طاف الرسول بنسائه أن يقع الجماع معهن جميعاً. وفي حال إصرار المبشر على وقوع الجماع معهن جميعاً في ليلة واحدة أو نهار واحد، نسأله: أهذا حرام أم حلال؟ وحينئذ تبطل حجته. ولكي نفهم أن مبيت الرسول صلى الله عليه وسلم عند أحد أزواجه لم يكن الهدف منه الجماع. فقد كان الرسول يتعبد لربه ليلاً، ولم لا وهو سيد القانتين؟ وكان يبيت عند السيدة سودة زوجة وهي سيدة مسنة وغير جميلة حتى وهبت ليلتها للسيدة عاتشة وهي راضية مرضية. كما أن الرسول كان حريصاً على تحقيق العدل بين أزواجه بشأن مبيته حتى في مرضه الأخير حتى لم يقو على التنقل بين بيوت أزواجه فاستأذنهن في المبيت عند عائشة فأذن له. لنقرأ ما يلي:

٤٥٥٧ حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن يحيى أخبرنا حيوة عن أبي الأسود سمع عروة عن عائشة رضي الله عنها ثم أن النبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً فلما كثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد قام فقرأ ثم ركع. (البخاري)

٢٤٥٣ حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة. (البخاري)

٤١٧٨ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ثم لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال بن عباس هو علي بن أبي طالب. (البخاري)

٢٣- يحتجون أن سيدنا سليمان استطاع أن يطوف على ١٠٠ زوج من أزواجه في ليلة واحدة عسى أن يرزقه الله بمائة مقاتل يجاهدون في سبيل الله وقال له الحاكم قل "إن شاء الله"، فكيف يُذكر الحاكم نبياً من أنبياء الله بذكر الله؟! نقول أنه لا شيء في طواف سيدنا سليمان على نسائه في ليلة واحدة. ونسأل: هل هذا حلال أم حرام؟ وستأتينا إجابتهم: حلال. إذن بطلت حجتهم. أما لفظة "الملك" في الحديث فلا تعني الحاكم بل هو ملك من ملائكة الله:

٤٩٤٤ حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له **الملك** قل إن شاء الله فلم يقل **ونسى** فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنت وكان أرجى لحاجته. (البخاري)

٢٤- ويقولون أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يطمع في نساء أتباعه إن استحسنت منهن شيئاً كما حدث يوم خيبر عندما وقعت صفية بنت يحيى بن أخطب في سهم **عبد الله بن عمر** فأخذها منه وتزوجها. نقول أن السيدة صفية لم تقع في سهم دحية. لنقرأ ما جاء في صحيح البخاري ومسلم بعد أن وضعت معركة خيبر أوزارها:

"جاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي **سيدة قريظة والنضير** لا تصلح إلا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها." (البخاري. ج ١. ص ١٤٥)

ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن فحصدت الأرض أفاحيص وجئ بالأنطاع فوضعت فيها وجئ بالأقط والسمن فشبع الناس. (صحيح مسلم. ج ٢. ص ١٠٤٥)

أي لم تكن الأموال قسّمت بعد، ولكن الرسول نزل على طلب دحية. فلما علم النبي أنها سليلة ملوك لم يشأ أن يأخذها دحية من دون المسلمين بدليل أن رجلاً من المسلمين بدا منه ما يمكن تسميته بالاحتجاج وعدم الرضا. فأمر الرسول دحية أن يأخذ جارية أخرى كما عوضه وأعطاه ثانية حتى رضي. ولفظة "فاشترها" أي قدم النبي لدحية تعويضاً واستخدم الراوي هذه اللفظة لأنها من جنس التعويض. والدليل الأكبر والأبلغ على أن الرسول لم يشتهيها هو ما جاء في صحيح ابن حبان:

"فتح (النبي) خيبر وغنم أموالهم وجرت سهام الله في أموالهم واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي واتخذها لنفسه **وخيرها بين أن يعتقها فتكون زوجته أو تلحق بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته**." (صحيح ابن حبان. ج ١٠. ص ٣٩٢)

الرسول خيرها وأعطاهما الحرية فاختارت أن تكون له زوجة. لو كان الرسول رجل نساء والعياذ بالله لضمها إليه دون اعتبار لرأيها إذ لا رأي للجواري بمنطق ذلك العصر. بل قد نبسم ونضحك عندما نقرأ شهادة السيدة صفية في هذا الشأن ونلمس بساطة النبي وجميل أخلاقه وطباعه:

٧١٢٠ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا يونس بن بكير أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل قال حدثني عثمان بن كعب قال حدثني ربيع رجل من بني النضير وكان في حجر صفية عن صفية بنت حيي قالت **ما رأيت قط أحسن خلقاً من رسول الله** صلى الله عليه وسلم لقد رأيته ركب بي من خيبر على عجز ناقته ليلاً فجعلت أنعس فيضرب رأسي مؤخرة الرحل فيمسني بيده ويقول يا هذه مهلا يا بنت حيي حتى إذا جاء الصهباء قال أما إني أعتذر إليك يا صفية مما صنعت بقومك إنهم قالوا لي كذا وكذا." (مسند أبي يعلى. ج ١٣. ص ٣٩)

بهذا يكون الرسول قد تزوج من مسلمات وتزوج مسيحية وأسلمت هي السيدة "مارية القبطية" وتزوج يهودية وأسلمت هي السيدة "صفية" ليكون ذلك رمزاً للدين الخاتم الذي تنصهر في بوتقته الجميلة كافة الأديان والملل والنحل والأجناس لأنه دين الناس جميعاً إذ أنه الدين الخاتم.

٢٥- ويحتجون بالسيدة زينب التي كانت زوج زيد. يحتجون بما قيل في هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۝﴾ (الأحزاب ٣٧) يقولون "وتخفي في نفسك ما الله مبديه" تخفي حب زينب وقد قلت حين رأيته "سبحان مقلب القلوب" حتى فُتِنْتَ وطلقت من زوجها زيد. وهذا باطل مردود لأن ما ورد في هذا الشأن كلها روايات

مدسوسة لا أصل لها. لقد كان يرى زينب كل يوم فهي ابنة عمه ويعرفها جيداً وهو الذي زوجها لزيد. ثم وصلت الأمور بين السيدة زينب وزوجها زيد حداً لا يطاق. ولم يكن هناك حل سوى الطلاق. وأعلم الله نبيه بذلك وأنه متزوجها ليبطل عاداتين من عادات العرب في شخص الرسول: التبني، وتحريم الزواج من زوجة الابن بالتبني. وأصيب الرسول بحرج بالغ وخشي كلام الناس. فأنزل الله تعالى قوله: "وتخفي في نفسك ما الله مبديه (وهو خبر طلاق زينب ثم زواجك بها) وتخشي الناس (أي تخشي كلامهم) والله أحق أن تخشاه (أي لا تنظر إلى كلام الناس إذا قضى الله أمراً مهما كانت شدة كلامهم ووقعه عليك)". قال عمر وابن مسعود وعائشة ما نزلت على الرسول آية هي أشد عليه من هذه الآية.

٢٦- يحتجون بالحديث التالي كدليل على أن الرسول كان يقتل الناس ويمثل بهم: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن قوماً من عكل أو قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. وللرد نقول:

الحديث مكذوب على النبي عليه الصلاة والسلام وقد وضعه الزنادقة. وتبين ذلك أن الراوي الأصلي للحديث هو "إسحاق بن إدريس الأسواري البصري أبو يعقوب" وهو رجل كذاب متروك الحديث كما قال عنه البخاري. وفي متن الحديث رجل اسمه محمد بن سنان وهو كذاب ضعيف الحديث. (تهذيب الكمال للمزي).

كما نجد بالحديث وجود رواية مجهولين لا توجد لهم تراجم أمثال: محمد بن حازم ومحمد بن يعقوب. وتصحيح الحاكم للحديث لا يلتفت إليه. فقد اتفق أهل العلم والاختصاص على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح. وقالوا أنه يصح أحاديث يثبت أنها موضوعة لا أصل لها. (فتاوى ابن تيمية. ج ٢٢. ص ٤٢٦)

٢٧- يزعمون أن الرسول طعن أحد المتلصصين على حجراته وأسراره. ويحتجون بالحديث التالي: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمِشْقَاصٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ.

وقد أورد البخاري هذا الحديث برواية أخرى توضح بما لا يدع مجالاً للشك أن الرسول لم يقم بطعن المتلصص:

"حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً أطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أعلم أنك تنتظرني لطحنت به في عينيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإذن من قبل البصر."

٢٨- يقولون كيف يصلي الله على النبي والمفروض أن النبي هو الذي يصلي لله. وذلك في قوله: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" (الاحزاب ٥٦)

الصَّلَاةُ الدُّعَاءُ، والصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ (مُخْتَارُ الصَّحَاحِ). فَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَزِيَادَةٌ فِي الدَّرَجَاتِ وَالْمَنْزِلَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْمَجْدِ. وَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ لِلَّذِينَ آمَنُوا، وَالصَّلَاةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الدُّعَاءُ. وَكَمَا يُصَلِّي اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَلِكَ يُصَلِّي اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ:

{هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} (٤٣) سورة الأحزاب

{الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} (البقرة ١٥٦، ١٥٧)

{الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ} (٧) سورة غافر

والسلام عليكم ورحمة الله

أخوكم

زيد جلال